للحلق وان اتحد نوعا بخلاف لبس الثوب المطيب
والستر والطيب فيه منفرد عن جنس اخر
على ان الطيب فيه مانع للستر وفيما قبله مقصود
بالذات اذ الفرض ان الشعث تحتاج اليه ويقتفر
في التابع ما لا يقتفر في غيره انتهى قال الشيخ عبد
الرؤف المكي ولا يخلو عن نظر لان انضمام غير جنس
لم يوجب التعدد في المتحد نوعا ممنوع لانهما مع
متحدان جنسا لانهما كما يفيده قوله الاتي لان في
لبس مطيب الى اخره فالاصح ان الفرض احتياج
الشعث الى الطيب فهو في الطيب الضمان هنا وثمة
مانع فهو الفرق الجلي انتهى ولو حلق جميع رأسه
وشعر بدنه متواصلا ففدية واحدة على
الصحيح وقيل فديتان ولو حلق رأسه في مكانين
او في مكان في زمانين متفرقين ففديتان
اعتبارا بتعدد الزمان والمكان ولو طيب بانواع
من الطيب او لبس انواعا كالقميص والعمامة
والسراويل والخف او نوعا واحدا مرة بعد اخرى
فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي ففديه
واحدة وان كان في مكانين او في مكان وتخلل
زمان ففديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن
الاول ام لا هذا هو الاصح وفي قول اذا لم يتخلل
تكفير كفاه فدية واحدة محل اتحاد الفدية في الاول
ما لم يتخلل تكفير والا احتاج المتجدد بعد لفدية

اخرى

اخرى واذا اتحد الزمان والمكان ونوى بالكفارة الماضي
والمستقبل كما في المجموع وفي الروضة لا يقدح في
التوالي طول الزمن في مضاعفة القميص اي لبس
بعضها فوق بعض وتكرير العمامة قال الشارح فالمراد
بالاتحاد وقوع الفعلين على التوالي المعتاد لا الاتحاد
الحقيقي فيه مع قول القونوي ان تخلل التكفير
مع اتحاد النوع والزمن مستبعد او ممتنع والذي
يظهر ان المتمتع لو اعتمر ثم احرم بالحج ثم احرم
ثانيا فاتى الثاني من عامه لم يجب عليه دم لان
لان موجب دم التمتع الفراغ من العمرة مع الاحرام
بالحج فذبحه عقب العمرة الاولى وقع قبل تمام موجبه
فلم يجب للعمرة الثانية وما بعدها شيء لان مجرد
العمرة لا يوجب شيأ وان تكررت وبهذا فارق ذلك
وجوب الفدية هنا لما بعد التكفير لان كل فعل هنا
مستقل بايجاب الدم لو انفرد فاذا وقع التكفير
تقدر كأنه لما بعده مع استقلاله بالدم فوجب
له دم اخر بخلاف العمرة او العمرة المتكررة بين التكفير
عن العمرة الاولى والاحرام بالحج غير مستقل بايجاب
الدم اذ لو انفرد لم يلزم شيء فلا يجب فيها شيء اخر
ويظهر ان مرادهم باتحاد المكان ان يكون المكان
الذي يحصل فيه لبس الاول عرفا فمن كرر اللبس
وهو سائر نظر ان جاوز المحل المنسوب للمكان
الذي ابتداء منه وجبت فدية ثانية لما بعد ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)